وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى فالمنزلون يجعلون للابن الثلث وللبنت
المفرده الثلث وللثلاث البنات الثلث بينهن اثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ❁ الصنف الثاني بنات الاخوة وبنو الاخوة للام
وأولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة أبيه وأمه وير فعونهم عند
السفل بطنا بطنا من سبق الى الوارث قدموه فان استووا في ذلك قسم المال بين الأصول
ويقسم نصيب كل واحد بين فروعه وقال أهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم
الاقرب الى الميت من أي جهة كان فتقدم بنت الاخ للأب على بنت ابن الاخ للأبوين
فان استووا في الدرجة فالاقرب الى الوارث أولى فيقدم بنت ابن الاخ للأب على بنت ابن
الأخت للأبوين فان استووا فيه قال أبو حنيفه وأبو يوسف يقدم من كان من الأبوين
ثم من كان من الأب ثم من كان من الام رعاية لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول وقال محمد بن الحسن
يقدم من كان من الاب على من كان من الام اعتبارا بالاصول وسنذكر امثلة ذلك ان شاء الله
تعالى ❁ ثم اذا قسمنا بين أولاد الاخوة والاخوات للام سوينا بينهم بالقسمة عند جمهور
المنزلين وأهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل ذكورهم لانهم يقدرون أولاد الوارث
كأنهم يرثون منه أما أولادهم من الابوين أو من الأب فيفضل ذكرهم على اناثهم عند المنزلين
على أظهر الروايتين عند أبي حنيفه أيضا وفي رواية عنه قال بها محمد انه يقسم بين الاصول
أولا ثم يأخذ عدد هم من الفروع فيجعل نصيب كل واحد منهم لفروعه كما سبق في أولاد البنات
أمثلة ذلك بنت أخت وابنا أخت أخرى وهما لأبوين أو لأب فالمال نصفه للبنت
ونصفه للابنين ● عند المنزلين وقال أهل القرابة المال بينهم أخماسا ❁ ثلاث بنات اخوة
متفرقين قال المنزلون ومحمد لبنت الاخ للام السدس والباقي لبنت الاخ للابوين اعتبارا
بالأباء وقال ابو حنيفه وابو يوسف المال كله لبنت الاخ للأبوين ❁ ثلاثة بني اخوات
متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة فرضا وردا على ما مر تهم وقال أبو حنيفه
وأبو يوسف المال كله لابن الأخت للابوين وكذا جوابهم في ثلاث بنات أخوات متفرقات
ولو اجتمع البنون الثلاثه والثلاث البنات قال المنزلون المال بينهم أخماسا كما سبق
فنصيب الأخت للأبوين بين ولديها أثلاثا وكذا نصيب الأخت للام لولديها ونصيب
الأخت للأب بين ولديها بالسوية وقال أبو حنيفه وأبو يوسف الكل لولدي الاخت

للابوين

للأبوين وقال محمد يجعل كان المسئله ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للأخت
من الام الثلث بتقديرها أختين وللاخت للابوين الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل
واحدة لوليها هذه بالتفصيل وتلك بالتسوية قال الامام فنظر محمد هنا الى الاصول
الوارثين وفي أولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما ينظر الى بطون الاختلاف من
ذوي الارحام كما سبق ابن أخت وبنت أخ عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ
والثلث لابن الأخت وعند أبي حنيفه وأبي يوسف بالعكس ❁ الصنف
الثالث الأجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم
منزلة ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا قسم المال بين
الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال أهل القرابة
ان اختلفت درجاتهم فالمال للأقرب من أي جهة كان فتقدم أبوا الأم على أبي أم الأب
وأم أبي الأم على أبي أبي الأم فان استووا في الدرجة لم يقدم هاهنا بالسبق الى الوارث
على المشهور الظاهر من مذهب أبي حنيفه ومن أصحابنا من قدم به فان قلنا بالمشهور او
بالثاني فان استووا في السبق اليه فان كان الكل من جهة أبي الميت فظاهر الروايتين عنه ان
ثلثي المال لمن هو من جهة أبي الأب والثلث لمن هو من جهة أم الأب وروى عنه ان كل المال لجهة
أبيه وان كان الكل من جهة ام الميت أطرد الروايتين في انه هل يسقط من هو من جهة أمها
أو يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومن هو من جهة أمها أثلاثا وان كان بعضهم من جهة
أبي الميت وبعضهم من جهة أمه قسم المال بين الجهتين أثلاثا وجعل كل قسم كأنه كل التركة
وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثان على من هو من جهة الأب
للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث على من هو من جهة الأم كذلك قاله البغوي ❁
أمثلته أم أبي أم وأبو أم فالمال للجد لانه اسبق الى الوارث عند المنزلين وعلى الاظهر
من الروايتين الثلثان للجدة والثلث للجد وعلى الثانيه الكل للجدة ويسقط الجد لانه من
جهة أم الميت ❁ أبو أبي أم وأبو أم أب فالمال للثاني عند المنزلين وكذا عند من رجح
بالسبق الى الوارث واما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني وهو أبو أم الأب
والثلث للاول ❁ أبو أم وأبو أم أب فالمال بينهما نصفان عند المنزلين كأم الأم وأم أب
فرضا وردا وقال اهل القرابه الثلث للاول أبو أم الأم والثلثان للثاني ❁ أبو أبي أم وأم
أبي أم وأبو أم أم فالمال للثالث عند المنزلين وعلى الرواية الثانية أيضا وعلى الاظهر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)